

قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٦

بربط موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء

للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة هيئة تنفيذ مشروعات المحطات المائية لتوليد الكهرباء للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٤١٥٠٠٠٣ جنيه (فقط وقدهه ثلاثة وأربعة ملايين ومائة وخمسة عشر ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر صافي الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٤٨٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه أربعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ١١٦٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٢٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٣٠٠٠٠٣ جنيه (فقط وقدهه ثلاثة وألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ١٤٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه أربعة عشر مليوناً وخمسمائة ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بمبلغ ٢٨٩٣١٥٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدهه مائتان وتسعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ٢٢٢٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٦٨١٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٦/٢٠٠٧ بـ ٢٠٠٧٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وتسعة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وخمسة عشر ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متعددة بمبلغ ٦٦٨١٥٠٠ جنب منها مبلغ ٢٥٠٠٠٠ جنيه مساهمة من الخزانة العامة لتمويل التحويلات الرأسمالية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٢٢٥٠٠٠ جنب ، منها مبلغ ٧٠٠٠٠٠ جنب قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتمرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة براعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٦ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ جمادى الأولى سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

**الكتاب العظيم** **الكتاب العظيم** **الكتاب العظيم**